



هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD
SAFETY AUTHORITY

قرار رقم (3) لسنة 2020

بإصدار نظام المتطلبات الزراعية لمزارع إمارة أبوظبي

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2020 بإصدار نظام المتطلبات الزراعية لمزارع إمارة أبوظبي

رئيس مجلس الإدارة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بشأن تعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - وبناءً على ما عُرض على مجلس الإدارة، وموافقة مجلس الإدارة،
 - وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل،
- قُرر:

التعاريف

المادة (1)

في تطبيق مواد وأحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:	
الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة أبوظبي.
الهيئة	هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
المزرعة	مساحة الأرض المخصصة للاستخدام في المجال الحيواني أو النباتي أو كلاهما معاً.
مالك المزرعة	مواطن دولة الإمارات العربية المتحدة الذي يملك مزرعة في إمارة أبوظبي.
المبيدات	مادة أو خليط من المواد الكيميائية أو الحيوية أو العضوية، يكون الغرض من استخدامها الوقاية من الآفة أو القضاء عليها أو مكافحتها عن طريق قتلها أو طردها أو جذبها، أو التقليل من أعدادها، وتشمل جميع المواد المنظمة للنمو وحمل الثمار على النباتات، ومسقطات الأوراق والأزهار، وجميع المواد التي تستعمل لوقاية المحاصيل قبل أو بعد حصادها أو أثناء تخزينها أو نقلها.
المبيدات المحظورة	هي أنواع المبيدات تحتوي على مواد فعالة تم حظر تداولها واستيرادها من قبل السلطات المختصة وذلك لكونها ذات تأثيرات سلبية أو خطورة عالية على صحة الإنسان والنبات والحيوان والبيئة ولا تسمح التشريعات بتداولها واستيرادها أو استخدامها داخل الدولة.
الأسمدة العضوية	مخلفات من مصادر طبيعية نباتية أو حيوانية أو خليط منها تحوي عناصر غذائية للنبات ومواد عضوية لازمة لتحسين خواص التربة والطبيعة وغيرها.

المبيدات المقيدة	هي أنواع المبيدات التي تحتوي على مواد فعالة تم تقييد استخدامها في مجال محدد من قبل السلطات المختصة، وذلك لاعتبارات متصلة بخطرنا، ولا يسمح بتداولها أو استخدامها إلا بإشراف السلطات المختصة حسب الأحوال أو المنشأة المصرح لها من قبل السلطات المختصة.
المبيدات غير المسجلة	المبيدات التي لم يتم تسجيلها أو يرخّص استخدامها بالدولة.
فترة صلاحية المبيد	الفترة الزمنية من تاريخ الإنتاج التي يحتفظ فيها مستحضر المبيد بفعاليتها في مكافحة الآفة أو الآفات المستهدفة تحت ظروف النقل والتخزين السليمة حتى نهاية الصلاحية.
ملصق العبوة (البطاقة الاستدلالية للمبيد)	بطاقة إرشادية خاصة بالمعلومات والبيانات الإيضاحية وتتضمن تركيب وخصائص واستعمالات المبيد، واحتياطات الاستخدام، ورقم التسجيل في الدولة، وتاريخ انتهاء صلاحية المبيد. وتكون مكتوبة ومطبوعة ومرسومة على عبوة المبيد وتكون باللغتين العربية والإنجليزية وفق متطلبات المنظمات الدولية.
فترة الأمان للمبيدات	الفترة الزمنية الواجب انتظارها ما بين آخر استخدام للمبيد تم على المحصول وقبل الحصاد أو الجمع، وتكون محددة على ملصق عبوة المبيدات.
موسم فيض العسل	الفترة التي يكثر فيها الإزهار ويتم فيها إنتاج وتخزين العسل في الأقراص الشمعية.
الإنشاءات الزراعية	الإنشاءات التي يتم تشييدها على الأراضي الزراعية بهدف خدمة الأنشطة الزراعية المختلفة، وتستخدم في عملية الإنتاج الزراعي النباتي والحيواني كالبیوت المحمية، وحظائر الحيوانات، وعنابر الدواجن، وأحواض الري أو سور المزرعة وأي منشآت خاصة يتم تشييدها لتخزين المحاصيل الزراعية والأسمدة أو لتخزين الخضار والفواكه مثل المخازن المبردة.
المنتجات الزراعية الآفة	النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات والمنتجات الحيوانية. أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من النباتات أو الحيوان أو العامل الممرض الضار بالنباتات والحيوانات وبالمنتجات النباتية والحيوانية، وبالمواد أو البيئات، وهي تشمل ناقلات الطفيليات أو الممرضات للإنسان أو الحيوان. أي جزء من النبات يستنبت أو يزرع لإكثار المحاصيل الزراعية أو إنتاجها.
التقاوي المحسنات	المواد التي يمكن إضافتها للتربة لتغيير خصائصها أو للنبات لتحسين نموه والمواد التي تشكل وسطاً لإكثار أو الاستنبات سواء كانت كيماوية أو عضوية أو حيوية.
الأنشطة الزراعية	عمليات زراعية نباتية أو حيوانية أو مختلطة تحددها الهيئة.
المتطلبات الزراعية	المعايير والشروط المطلوبة من قبل السلطات المختصة التي تغطي جميع الأنشطة الزراعية وتعنى بقضايا حماية الصحة والبيئة والممارسات الزراعية الجيدة.
السلطة المختصة	الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات العلاقة

المادة (2)

نطاق النظام

تسري مواد وأحكام هذا النظام على كافة المزارع بالإمارة.

المادة (3)

أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

- أ. تنظيم وإدارة العمليات والممارسات المتعلقة بالأنشطة الزراعية.
- ب. المساهمة في تعزيز الاستدامة الزراعية.
- ج. المساهمة في تحقيق سلامة المنتجات الزراعية.
- د. المساهمة في تعزيز منظومة الأمن الحيوي.
- هـ. المساهمة في تعزيز المنتج المحلي وتحقيق الأمن الغذائي.

المادة (4)

المتطلبات الزراعية العامة

في حال ممارسة الأنشطة الزراعية في المزرعة، يجب على مالك المزرعة الالتزام بالآتي:

- أ. وضع حدود للمزرعة بسور أو سياج مع بوابة ولوحة تعريفية وفق اشتراطات السلطة المختصة.
- ب. ممارسة الأنشطة الزراعية المحددة من الهيئة وفق الاشتراطات المحددة لها.
- ج. توفير البيانات المطلوبة للسجل الزراعي مع الاحتفاظ بالمستندات والوثائق التي تحددها الهيئة وتحديثها بشكل دوري.
- د. تقليم أو قطع الأشجار التابعة للمزرعة والممتدة خارج حدودها والتي من شأنها التأثير على الطرق والمزارع المجاورة وخطوط الخدمات.
- هـ. إزالة الأشجار والنخيل الميت والمصاب بشدة والتخلص من مخلفات المزرعة وفق التشريعات السارية في ذلك الشأن.
- و. عدم حرق المخلفات الزراعية.
- ز. زراعة الأعلاف وفق المساحة التي تحددها الهيئة وبشرط ألا تكون زراعتها بغرض البيع أو الاتجار، ويستثنى من ذلك المزارع التي تروى بمياه الصرف الصحي المعالج، ويتم حفظ الأعلاف وفقاً للتشريعات السارية في ذلك الشأن.
- ح. عدم المتاجرة أو التصرف في الأعلاف المدعومة المقدمة من الهيئة وجميع الخدمات الأخرى.
- ط. إبلاغ الهيئة عن الأمراض والآفات الزراعية داخل المزرعة.
- ي. تطبيق متطلبات الأمن الحيوي.
- ك. تنفيذ التشريعات السارية ذات الصلة في حال ممارسة نشاط حيواني.
- ل. الحصول على الموافقات والتراخيص لجميع الإنشاءات داخل المزرعة من السلطات المختصة.

- م. اتباع الممارسات الجيدة الخاصة باستخدام التقنيات الملائمة لتعزيز استدامة الموارد الطبيعية، وتطبيق الضوابط والموجهات المرتبطة بتقنيات الزراعة المائية التي تقررها الهيئة بصورة سليمة عند الرغبة في استخدام هذا النوع من الزراعة.
- ن. استخدام المياه الصالحة للشرب لغسل أو تنظيف أو ترطيب المنتجات الزراعية النهائية.
- س. التقيد بسقف الإنتاج الذي تحدده الهيئة لصغار المزارعين.
- ع. عدم تسويق المنتجات الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (5)

المتطلبات الزراعية الخاصة

- في حال ممارسة الأنشطة الزراعية في المزرعة، يجب على مالك المزرعة الالتزام بالآتي:
- أولاً: تنظيم استخدام مياه الري في المزرعة وذلك وفق ما يلي:
- أ. المحافظة على المياه وترشيد استخدامها وتطبيق نظم الري الحديثة.
 - ب. يحظر الري بالغمر في المزرعة.
 - ج. تغطية خزان مياه الري في المزارع بطريقة آمنة تمنع انتشار الآفات والتلوث والهدر في المياه.
 - د. التوقيع على اتفاقية تزويد المزارع بمياه الري الجماعي.
 - هـ. استخدام مياه الري في الأغراض الزراعية فقط وذلك وفق الممارسات الزراعية الجيدة.
 - و. عدم التصرف في مياه الري بأي طريقة غير قانونية أو بيعها أو نقلها خارج حدود المزرعة أو توفيرها لشخص آخر.
 - ز. عدم التلاعب أو التغيير - بأي طريقة - في شبكات الري الجماعي أو تعديل الأنابيب والتوصيلات الخاصة بها، والتأكد من أن جميع التركيبات بين نقطة التوصيل وخزان المزرعة سليمة ووفق المواصفات التي تحددها الهيئة والجهات المعنية.
 - ح. عدم تركيب مضخات مياه أو استخدام أي وسيلة قد تؤدي إلى سحب مياه الري بطريقة مخالفة من شبكة الري الجماعي إلى المزرعة.
 - ط. صيانة شبكات الري وتوصيلات وخزانات المياه بالمزرعة بشكل دوري وبما يضمن المحافظة على المياه وعدم هدرها.
 - ي. عدم استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة في الري.

ثانياً: تنظيم استخدام المبيدات وعوامل مكافحة الآفات وذلك وفق ما يلي:

- أ. عدم استخدام المبيدات المحظورة وغير المصرح بها وغير المسجلة بالدولة و/أو المنتهية فترة صلاحيتها.
- ب. تطبيق الشروط والضوابط المعمول بها في الدولة عند استخدام المبيدات المقيدة.
- ج. التقيد بفترات الأمان للمبيدات المستخدمة بالمزرعة قبل حصاد المنتجات الزراعية.
- د. تخزين المبيدات ومواد مكافحة الآفات الأخرى بطريقة سليمة وآمنة في مخازن منفصلة.
- هـ. تنفيذ كافة التعليمات المنصوص عليها في ملصق عبوات المبيدات (البطاقة الاستدلالية للمبيد عند استخدامها).
- و. التخلص الآمن من عبوات المبيدات الفارغة وأية نفايات مرتبطة بالمبيدات وفق التشريعات السارية في هذا الشأن.

ز. تنفيذ برامج الإدارة المتكاملة لمكافحة الآفات المحددة من الجهات المعنية.

- ثالثاً: تنظيم استخدام الأسمدة والمحسّنات الزراعية وذلك وفق ما يلي:
- أ. استخدام الأسمدة العضوية المعالجة أو الأسمدة المسجلة بالدولة.
 - ب. فصل وتخزين الأسمدة والمحسّنات الزراعية عن أي مواد أخرى بطريقة سليمة وفقاً للتشريعات السارية في ذلك الشأن.
 - ج. تغطية الأماكن المخصصة لتحضير أو تدوير المخلفات الزراعية لمعالجتها.

- رابعاً: تنظيم استخدام التقاوي والبذور والأشتال وذلك وفق ما يلي:
- أ. زراعة الأشتال ومواد الإكثار مثل (البذور والتقاوي والدرنات والأبصال والكرومات والرايزومات والجذور والعقل والسيقان) وفقاً لاشتراطات السلطات المختصة.
 - ب. حفظ وتخزين البذور والتقاوي وفقاً للتشريعات السارية في ذلك الشأن.

المادة (6)

التعهد

مع عدم الإخلال بالتشريعات السارية، يجوز تعهد إدارة المزرعة لطرف آخر.

المادة (7)

التفويض والصلاحيات

- أ. للمدير العام إصدار القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- ب. للمدير العام تحديد الأنشطة الزراعية وتحديد المساحة المسموح زراعتها بالأعلاف.
- ج. للمدير العام سحب أو إلغاء التصريح أو الموافقة الممنوحة من الهيئة للمزرعة المخالفة لأحكام هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة.
- د. للمدير العام منع ممارسة أي نشاط في المزرعة يشكل خطراً على الزراعة أو السلامة الغذائية أو الأمن الحيوي.
- هـ. للمدير العام وقف أي خدمة تقدمها الهيئة للمزرعة بشكل مؤقت أو نهائي وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة (8)

للمفتش ممن له صفة مأمور الضبط القضائي القيام بزيارات تفتيشية لأي مزرعة للتحقق من التزامها بتنفيذ مواد وأحكام هذا النظام والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وعلى مالكي المزارع أو من ينوب عنهم تسهيل مهمته.

المادة (9)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع مواد وأحكام هذا النظام.

المادة (10)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي
بتاريخ: 10 مارس 2020 م
الموافق: 15 رجب 1441 هـ

انستغرام
adafsa_gov



تويتر
adafsa_gov



سناپ شات
adafsa_gov



يوتيوب
adafsa_gov



فيسبوك
adafsa.gov



الموقع الإلكتروني
www.adafsa.gov.ae



800 555



اتصل على
JUST CALL